



قرار رقم (٢٢٢) م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- وعلى أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ ولاسيما المادة الثالثة منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤.

يقرر ما يلي:

- مادة-١- إمكانية إضافة الأنشطة التالية بالنسبة لشركات الخدمات والوساطة المالية العاملة :
- " تقديم خدمات تتعلق بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و دراسات تقييم الأوراق المالية والفرص الاستثمارية والهيكلية المالية، وتسهيل تأمين المصادر التمويلية اللازمة للمشاريع الاستثمارية، وتقديم هذه الخدمات سواء للأفراد أو الشركات داخل سورية أو خارجها "
- مادة-٢- يشترط على الشركة الراغبة بإضافة هذه الأنشطة أن تكون قد سبق لها واستحصلت على ترخيص نشاط تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية .
- مادة-٣- يتعين على الشركة التي ترغب بممارسة أحد هذه الأنشطة خارج سورية الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة في كل مرة يتم فيها تقديم أي خدمة من الخدمات المشار إليها أعلاه .
- مادة-٤- يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي

- نسخة لسوق دمشق للأوراق المالية .

- نسخة لشركات الخدمات والوساطة المالية العاملة.